اللائحة التنظيمية رقم (٤) الملاءة المالية لشركات الوساطة المالية

المادة (١)

يقصد بالملاءة المالية في مجال تطبيق هذه اللائحة " مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها وقدرتها على مواجهة المخاطر التي ترتبط بأنشطتها وعملاءها والأوراق المالية التي تتعامل بها".

المادة (٢)

يجب أن لا تقل حقوق الملكية عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر من قبل الهيأة.

المادة (٣)

أ. في حالة ظهور انخفاض في حقوق الملكية للشركة الواردة في (١) أعلاه خلال السنة على الشركة إصدار خطاب ضمان يغطي الفرق بين حقوق الملكية الواردة في ميزانية الشركة والحد الأدنى المقرر من قبل الهيأة وعلى المدير المفوض للسوق إيقاف نشاط الشركة عند استلامه اشعار من الجهات الرقابية لديه او من الهيأة لحين تسلم الخطاب.

ب. عند انخفاض حقوق الملكية عن الحد الأدنى المقرر في نهاية السنة المالية فعلى الشركة البدء بالإجراءات اللازمة لتعديل رأس مالها الى الحد الأدنى المطلوب وتقديم خطاب ضمان يغطي مبلغ العجز وعلى المدير المفوض للسوق التأكد من بدء الاجراءات بزيادة رأسمالها وبخلافه يتم ايقاف نشاطها عن العمل في السوق.

المادة (٤)

لا يجوز لمساهمي الشركة: -

أ. سحب أي مبالغ مالية من الشركة باستثناء الارباح وفق قانون الشركات.

ب. ان يكونوا مدينين او دائنين في حسابات الشركة ماعدا تأمينات شراء الاسهم.

المادة (٥)

على شركة الوساطة الاحتفاظ بالأصول السائلة أو شبه السائلة (على أن لا تتجاوز مدة استحقاقها شهر) لتغطي الالتزامات تجاه الزبائن مضافاً إليها كافة الالتزامات الأخرى قصيرة الأجل وبنسبة لا تقل عن (١٠٠٪) منها.

المادة (٦)

للتوصل الى مبلغ السيولة الوارد في (٥) أعلاه من هذه اللائحة يتم إجراء تسويات خاصة على بنود الموجودات وفق الأسس التالية: -

أ. النقد في الصندوق: يحتسب هذا البند بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من حقوق الملكية أو المصاريف الشهرية للشركة أيهما أقل.

ب. النقد في المصارف: ويحتسب هذا البند بكامل قيمته ويستثنى من ذلك الودائع المحجوزة لغايات معينة وتأمينات الزبائن عن شراء الأسهم.

ج. محفظة الأوراق المالية: يجب أن لا تتجاوز مقدار المبلغ المستثمر فيها عن (٦٥%) من حقوق الملكية بما في ذلك الفائض المتحقق لغاية تاريخ البيانات المالية الشهرية ويشمل:

اولاً: الأسهم المدرجة والمتداولة: تقيم حسب سعر السوق ويعتمد آخر سعر أغلاق من تاريخ البيانات المالية.
ثانياً: الأسهم الموقوفة عن التداول: يتم استثناء كامل قيمتها ويترك أمر تحديد الأسهم الموقوفة عن التداول والتي تخضع ضمن هذا البند لتقرير الهيأة.
ثالثاً: سندات متداولة صادرة عن حكومة العراق أو البنك المركزي العراقي: تقيم بالقيمة السوقية وإذا تعذر ذلك بالقيمة الأسمية أو الكلفة أيهما أقل.
رابعاً: سندات صادرة من الشركات المساهمة: تقيم بالقيمة السوقية وإذا تعذر ذلك تقيم بالقيمة الأسمية أو الكلفة أيهما أقل.
خامساً: الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة: يتم استثناء كامل قيمتها.
سادساً: الأوراق المالية غير المدرجة في السوق: يتم استثناء كامل قيمتها.

المادة (٧)

على الوسيط تحصيل أرصدة الذمم المدينة (الذمم الناتجة عن عمليات شراء الأوراق المالية) خلال مدة التسوية المعتمدة في السوق.

المادة (٨)

على الوسيط تسجيل جميع موجودات الشركة باسمها وعدم ترتيب أي التزامات لغير صالح الشركة على هذه الموجودات.

المادة (٩)

على الوسيط الاحتفاظ باي وقت من الاوقات بأرصدة سائلة او شبة سائلة، على ان لا يقل المبلغ عن (٢٥%) من المصاريف السنوية للسنة السابقة.

المادة (١٠)

للتوصل الى مبلغ الارصدة السائلة او شبه السائلة الواردة في (٩) اعلاه، ان يتم تخفيض المبالغ المبينة أدناه من مبلغ حقوق الملكية الظاهر في حسابات شركة الوساطة وهي: -

أ. صافي قيمة الأصول الثابتة.
ب.صافي قيمة الأصول غير الملموسة.
ج. صافي قيمة مصاريف التأسيس.
د. جميع الاستثناءات من الموجودات المتداولة الواردة في (٦) اعلاه.

المادة (١١)

تلتزم شركات الوساطة بمعايير الملاءة المالية وتزود كل من الهيأة والسوق بالمعلومات والتقارير والمستندات التي تنص عليها هذه اللائحة وبأية مستندات أخرى تطلبها الهيأة أو السوق للتحقق من التزام الشركة بذلك.

المادة (١٢)

يتوجب على السوق التحقق من التزام شركات الوساطة بالمعايير المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أية تعديلات عليها معتمدة من قبل الهيأة.